وترضى بالتزويج فلها تزويجها مع فقد تلك الشروط او بعضها فيصح نكاحها الا ان يدخل بها
الزوج مع القول الذي ذكران ثبت فيه الاولاد ومثل الثيبة مجهولة ذات الاب لغير منطقا بالجلاء من وجه
الشقاق او ولاية بشرط الثيبة المتفرقة واما الوجيه على الثيبة الضياع بعدم النفقة
فقال ابن حارث لا اخلاف انها تزوج وينبغي ان مجهولة ذات الاب كذلك ومثلهما ذات الاب التي
يقطع النفقة عنها او يغيب غيبة بعيدة ويخشى عليها الضياع فالمشهور انه يزوجها الشقاق
او ولاية لا غير بها وكلام ولم تبلغ واحد من صنعة امد ولا اذنت بالقول بغير المختص كلام
الاجهوري في شرح الشافي بعضي في كلام اليه واذنها صماتها ابكار جميع كالا بد من نطقهن
الاولى البكر المرشدة بعد بلوغها الاب وجهل الموتها او لى غيره الا ان خالفا نطقها الثانية
المعضولة ترفع امرها للحاكم فيأمر الحاكم وليها بالعقد عليها او يعقد لها الحاكم كالابد من اذنها
بالقول الا ان تكون ذات اب ويأمر الحاكم بانكاحها فالخلاف الى اذنها الصماتية الثالثة
التي زوجت بعرض او حيوان وكان اب لها او وصي ولم تجر العادة به البلد ونحوه من اقامة كالابد من
نطقها الا انها باعتدت مشتبه والبيع او القراض لابد من نحو ذلك الرابعة التي زوجت بذي رق
ولو بعضه ولو رضيت احيبها فلابد من نطقها ولو كان الزوج لها ابا وعلى القول بان العبد
كفو للحرة الكر بالنسبة لعدم ابيها المالكية عقدا عنق وجهل بعضهم المعرفة الخامسة التي
زوجت بنحو خصي من كل ذي عيب يوجب لها الخيار فيه من غير شرط ولو كان المزوج لها ابا كما
تقدم السادسة الثيبة التنفير منذ الشروط السابعة المفتات عليها وهي التي
يعقد لها فعلى اجنبيها من غير اذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلابد من نطقها وتتناول هذا
جميع المذكورات الا ان زوجت بغير اذن ثم يستأذن بعد العقد فلا يكتفى بالصمات في القول

بشرط كون

فقه مجهولة الاب تزوج بشرط الثيبة

وقوله على ذات الاب التي يقطع النفقة عنها مثل الثيبة

وقوله على المستثناة ابكار جميع لابد من نطقهن

وقوله المفتات عليها وهي التي يعقد لها فعلى اجنبيها

بشرط كون العقد على البكر وكون الزوج حفيد البكر او بنتا وان بقي ما بين العقد والاجازة وان
لا يبعد العاقد بالمبيات حال العقد وان لا يحصل منه رد قبل الرضى وان لا يحصل الا مبيات
على الزوج مع الاجنبيات عليها وان فقد شرط منها فصحة العقد ابدا ومثل الاجنبيات ما
المراة الاجنبيات على الزوج ولما فرغ من الكلام على الابكار ومن الحق بهن شرع في الكلام
على الثيبات الغير الملحقات بالابكار بقوله ولا يزوج الثيب الحرة التي لا مجبر لها ولا غير
مجبر لها ولا يعقد عليها الا برضاها وتأذن بالقول فيجب الثيب ان تعرب عن نفسها وفيه دلالة لا تجبر
للاحتراز عن الثيب الصغيرة ومن الحق بها ممن تجبر على النكاح فلا يستأذن وبالحرة للاحتراز عن
الامة فان السيد يجبرها وفيما مر هنا ما يغني عن ذلك الذي عندها ولما كان يتوهم من اعتبار
رضى الثيب المذكورة عدم اشتراط اعتبار الولي قال ولا يجوز بمعنى يحرم ان تنكح المرأة
الثيب بغير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابيها او ابنها او باذن على الولي من اهلها
ومثله بقوله كالرجل من عشيرتها اي صيتها في النسب او الولاء السوى دناء وعصبة
واختلف في المولى الاسفل قال شيخنا في شرحنا الاجهوري وينبغي ان يكون من الرأي الى الدسوقي
شروط الولي الستة التي قدمناها وهي الحرية والذكورية وعدم الاحرام والبلوغ
والعقل انتهى ونقله في سيره وفقد ابدا شرط الولي لا يمنع صحة النكاح في المطالب
ولو كان العاقد غير ابيها وابنها فلعل المراد بعم الرأي الكامل في العقل وجد الرأي بمعنى
من يصلح لذكر النكاح مالها وجه وان فقد الشرائط وذو الرأي من ذا ابنه الامور بمعنى المشكلات وبظهور
فيها لان الاولياء اذا تعددوا وتساووا في منزلة وحصل تنازع فيمن يتولى العقد فيعطي الحاكم
فيمن ينبغي تقديمه فيقدمه المختار لها بقوله وان تشاح الاولياء المتساوون في العقد

فقوله ومثل الاجنبيات على المراة الاجنبيات على الزوج

الاولياء ان تعددت وتساووا ثم تشتاحوا وحصل تنازع فيمن يتولى العقد